الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2018/12

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/١٢ بشأن رشاد رمضانوف (أذربيجان)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/36/38) بلاغاً إلى حكومة أذربيجان بشأن رشاد رمضانوف. وردّت الحكومة على البلاغ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفيٌّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

GE.18-12040(A)
1812040

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- رشاد رمضانوف، المولود في عام ١٩٨٢، هو من أصل أذربيجاني ويقيم عادة مع أسرته في باكو.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد رمضانوف قد تخرّج في عام ٢٠٠٤ من جامعة باكو الحكومية حاصلاً على ماجستير في الإيكولوجيا قبل أن يتوجّه إلى دراسة شهادة الدكتوراه في الفلسفة وعلم الاجتماع والقانون بمعهد أكاديمية أذربيجان الوطنية للعلوم.

٦- وأُفيد أن السيد رمضانوف قد كتب كثيراً من المقالات وسبعة كتب، من بينها كتاب *'مائة مسلم'*، الذي نُشر في عام ٢٠٠٥ وانتقد فيه رئيس جمهورية أذربيجان السابق، حيدر علييف. وقامت أكاديمية أذربيجان الوطنية للعلوم هي ومعاهد أخرى بنشر المقالات الأكاديمية للسيد رمضانوف.

٧- ووفقاً للمصدر، ظل السيد رمضانوف أيضاً أحد النشطاء ومعلقاً سياسياً يجهر بآرائه على وسائل التواصل الاجتماعي، وقد نشر مقالات ينتقد فيها الحكومة على صفحته على الفيسبوك، تحت اسم مستعار هو "رشاد حقيقة أغا الدين" (انظر الرابط: http://on.fb.me/12G0WJE). وأُفيد أنه تلقّى كثيراً من التحذيرات والتهديدات من السلطات الأذربيجانية بسبب كتاباته الانتقادية على الإنترنت، وأنه تلقّى تهديدات بالقتل من متطرفين إسلاميين راديكاليين في باكو بسبب آرائه المتحررة.

٨- ونتيجةً لهذه التهديدات، أُفيد أنه هرب إلى تركيا في عام ٢٠٠٩ مع زوجته وابنته البالغة من العمر عاماً واحداً. وعادوا إلى أذربيجان بعد ذلك بعام، ولكن استُؤنفت التهديدات وعاش بمعزل عن أسرته حتى عام ٢٠١٢، حرصاً على حمايتها. ووقت القبض عليه في أيار/مايو ٢٠١٣، كانت زوجته في مرحلة متقدمة من حملها بطفلهما الثاني.

٩- ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيد رمضانوف في باكو في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣ في نحو الساعة الواحدة ظهراً بالقرب من محطة مترو ٢٠ كانون الثاني/يناير على أيدي شرطيين يرتدون ثياباً مدنية من إدارة الجريمة المنظمة بوزارة داخلية أذربيجان. وكان السيد رمضانوف في طريق عودته إلى البيت من إحدى دور النشر. وأُفيد أن أفراد الشرطة لم يُبرزوا أي أمر إلقاء قبض أو نص أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة، ولا هم أخطروا السيد رمضانوف بأسباب

القبض عليه، فانتهكوا بهذا التصرف المادة ١٩-٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية لأذربيجان[١] والمادة ٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- ويفيد المصدر أن أفراد الشرطة اقتادوا السيد رمضانوف إلى إدارة الجريمة المنظَّمة حيث قاموا بتفتيشه ثم ادّعوا بعد ذلك أنهم اكتشفوا ٩,٠٥٧ غرامات من الهيروين في جيب بنطاله. وأنكر السيد رمضانوف هذه الاتهامات وأصرّ على أن هذا العقار قد دُس في جيبه أثناء القبض عليه. وأضاف أنه بينما كان في الاحتجاز، أجبره أفراد الشرطة على لمس العقار.

١١- ويفيد المصدر أيضاً أن محكمة ناريمانوف المحلية في مدينة باكو في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ قد قررت حبس السيد رمضانوف حسباً احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر بموجب المادة ٢٣٤-٤-٣ من القانون الجنائي (تصنيع مكونات كيميائية أو شراؤها أو تخزينها أو تحويلها أو نقلها أو بيعها بقصد القيام على نحو مخالف للقانون بتصنيع وتجهيز مخدرات أو مؤثرات عقلية، بكمية كبيرة). ووفقاً للمصدر، فإن الجرائم المرتكبة في إطار هذه المادة من القانون الجنائي تحمل عقوبة تصل إلى السجن لمدة ١٢ عاماً.

١٢- ويفيد المصدر كذلك أن أسرة السيد رمضانوف ومحاميه لم يتلقيا لمدة أربعة أيام أي معلومات حول مكان احتجازه. وسُمح فقط لمحاميه بمقابلته أثناء الحبس لدى الشرطة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، رغم تقديم طلبات متكررة لكي يجري ذلك. وأُفيد أن السيد رمضانوف أخبر محاميه، في حضور محقِّق، أن أفراد الشرطة ضربوه في سيارة الشرطة يوم القبض عليه، وضربوه مرة أخرى عند استجوابه خلال أول ثلاثة أيام من احتجازه. وذكر المحامي أيضاً أنه رأى إصابات على وجه السيد رمضانوف ورقبته ويديه.

١٣- ووفقاً للمصدر، فليس من المعروف أن السلطات الأذربيجانية قد أجرت تحقيقاً في ادعاءات السيد رمضانوف القائلة بأنه تعرّض للتعذيب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة. وأُفيد أيضاً أنه جرى تجاهل طلبات إجراء فحص طبي للسيد رمضانوف.

١٤- ويشير المصدر إلى المادة ١٥٧-٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأذربيجان التي لا يجوز وفقاً لها أن يُحتجَز لأكثر من ٢٤ ساعة الشخص المقبوض عليه بالاستناد إلى قرار صادر عن محكمة، ويجب أن يُنقَل خلال هذه الفترة إلى مرفق الحبس التابع لسلطة التحقيق (ولا تشمل هذه الفترة الوقت المستغرَق في نقل الشخص المقبوض عليه إلى مرفق الحبس). غير أن السيد رمضانوف قد احتُجز في الحبس لدى الشرطة لأسباب لم تُبيَّن وذلك لمدة عشرة أيام حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ عندما نُقل إلى مركز كورداخاني للاحتجاز السابق للمحاكمة (سجن باكو رقم ١). وهو محتجَز حالياً في سجن باكو رقم ٢.

١٥- ووفقاً للمصدر، أُحيلت قضية السيد رمضانوف إلى محكمة باكو للجرائم الخطيرة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأُفيد أن الشهود الوحيدين في محاكمته كانوا هم الموظفين الذين احتجزوه. وأفاد المصدر أن محكمة باكو للجرائم الخطيرة قد حكمت على السيد رمضانوف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بالسجن لمد تسع سنوات. وأيدت هذا الحكم الصادر عليه

(١) وفقاً للمادة ١٩-٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين على سلطة الادعاء أن تكفل حقوق الشخص المشتبه فيه أو المتَّهم في الحصول على مساعدة من محامٍ ابتداء من لحظة الاحتجاز أو إلقاء القبض، ففي حالة الشخص المشتبه فيه يكون ذلك قبل أول استجواب، وفي حالة المتَّهم يكون ذلك بمجرد إيداع التُّهم.

محكمة باكو للاستئناف في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمحكمة العليا لأذربيجان في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤.

١٦- ويشير المصدر إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب لعام ٢٠١٦ التي أعربت فيها اللجنة عن القلق إزاء الادعاءات المتعددة والمستمرة التي يُدَّعى فيها أن التعذيب وإساءة المعاملة يُستخدمان بشكل روتيني من جانب موظفي إنفاذ القانون والتحقيق في أذربيجان، أو بتحريض منهم أو بموافقتهم، بهدف يتمثل في كثير من الأحيان في انتزاع اعترافات أو معلومات لاستخدامها في الدعاوى الجنائية. وكانت اللجنة قد أعربت عن قلقها بشكل خاص من أنه لم يجر مقاضاة أي فرد خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥، رغم المئات من الشكاوى التي قُدمت، ودعت اللجنة السلطات الأذربيجانية إلى تطبيق نَهْج عدم التسامح مطلقاً بشأن مشكلة التعذيب المتواصلة وبشأن ممارسة الإفلات من العقاب. ودعت اللجنة كذلك السلطات إلى ضمان وصول المحتجَزين، في الحال ودون عائق، إلى محامٍ مستقل من اختيارهم هم[٢] ابتداء من لحظة القبض عليهم.

١٧- ووفقاً للمصدر، يُدَّعى وجود نمط واضح من استخدام السلطات الأذربيجانية لتهم حيازة المخدرات أو الأسلحة النارية، أو "البلطجة" أو التهرب الضريبي من أجل القبض على الكتاب والصحفيين الذين ينتقدون السلطات ومن أجل سَجنهم. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المستمرة التي تتحدث عن الترهيب والمضايقة، بما في ذلك حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وإساءة المعاملة والإدانة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الشباب والمعارضين السياسيين والصحفيين المستقلين والمدونين وذلك على أساس تهم إدارية أو جنائية يدَّعى أنها ملفقة ذات دوافع سياسية وتتعلق بأفعال البلطجة، وحيازة المخدرات، والجرائم الاقتصادية، والتهرب الضريبي، وإساءة استخدام المنصب، والتحريض على العنف أو الكراهية. ودعت اللجنة السلطات الأذربيجانية إلى اتخاذ خطوات فورية لإنهاء أي قمع ضد هذه الفئات من الأشخاص، وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل للجميع بحرية التعبير في مجال الممارسة العملية[٣].

١٨- وإذ يشير المصدر إلى كون السيد رمضانوف معروفاً جيداً بالمواد التي ينشرها على الإنترنت المناهضة للحكومة، فإنه يعتقد أن التهم الموجهة إليه هي ذات بواعث سياسية وأنه لم يُسجن إلا لممارسته لحقه في حرية التعبير. وهكذا يدعو المصدر إلى إطلاق سراحه فوراً وبدون شروط وإلى إلغاء إدانته.

١٩- ويدّعي المصدر أيضاً أن السيد رمضانوف قد أُخضع فعلياً للاختفاء القسري لمدة أربعة أيام ابتداء من لحظة القبض عليه. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أوضح مراراً أن عدم جواز حدوث حالات

(٢) انظر الوثيقة CAT/C/AZE/CO/4، الفقرات ٨ و٩ و١٣.

(٣) انظر الوثيقة CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرتين ٣٦(أ) و٣٧.

الاختفاء القسري غير مشروط بأي مدد قصوى، مهما قصُرت"[٤]. ويشير المصدر إلى أن أذربيجان، باعتبارها طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ملزمة بالامتناع عن الأفعال التي تُحبط هذا المقصد من مقاصد الاتفاقية أو تقوّضه.

٢٠- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد رمضانوف قد احتُجز في حبس انفرادي لمدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وقد حاولت أسرته هي ومحاميه زيارته ولكن رُفض السماح لهما بذلك. أمّا السبب في هذه العقوبة فلا يزال مجهولاً. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أُبلِغت أسرة السيد رمضانوف بأنه قد أُطلق سراحه من الحبس الانفرادي وبأنه سُمح لها بعد ذلك بزيارته.

٢١- ووفقاً للمصدر، لا يتلقّى السيد رمضانوف الرعاية الطبية التي يحتاج إليها. فهو يعاني من عدد من المشاكل الصحية نتيجة لسجنه أخطرها هي مرض السل الذي تفيد التقارير أنه أُصيب به عندما احتجزته وزارة الداخلية تعسفياً لعدة أشهر في عام ٢٠٠٥ عقب انتقاده لحيدر علييف، رئيس الجمهورية السابق لأذربيجان، وذلك في كتابه المعنون *"مائة مسلم"*.

٢٢- ويشير المصدر في هذا الصدد إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت في عام ٢٠١٦ عن قلقها إزاء معاملة السجناء ودعت اللجنة السلطات الأذربيجانية إلى تحسين أوضاع الاحتجاز وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٥].

رد الحكومة

٢٣- السيد رشاد أغا الدين أوغلو رمضانوف، المولود في محلية ماسالي في عام ١٩٨٢، هو مواطن أذربيجاني.

٢٤- وقد احتجزه أفراد الشرطة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣ عندما وُجد بحوزته مقدار كبير من الهيروين (٩,٠٥٧ غرامات). وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، وُجد أن السيد رمضانوف مدان جنائياً[٦].

٢٥- وأُكمل التحقيق الأولي في الدعوى الجنائية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأُحيلت القضية إلى محكمة باكو للجرائم الخطيرة من أجل فحصها.

٢٦- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وجدت محكمة باكو للجرائم الخطيرة أن السيد رمضانوف مذنب بموجب المادة ٢٣٤-٤-٣ من القانون الجنائي (إنتاج مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائفها بمقدار كبير أو إعدادها أو الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو نقلها

(٤) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “Enforced disappearances: high time to put the issue at the top of UN Member States’ agendas”, press release, 24 October 2016 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حالات الاختفاء القسري: حان الوقت لوضع هذه المسألة على رأس اهتمامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"، نشرة صحفية مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦). متاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20752&LangID=E.

(٥) انظر الوثيقة CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرة ٢٣.

(٦) يفترض الفريق العامل أن هذا يعني أن المحكمة المذكورة قد وجهت الاتهام إلى السيد رمضانوف.

أو إرسالها أو بيعها)، وحُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات (اعتباراً من ٩ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٢٢).

٢٧- وأثناء جلسات المحكمة، وبالإضافة إلى أفراد الشرطة الذين احتجزوا السيد رمضانوف، جرى أيضاً استجواب فردين آخرين بصفة شاهدين.

٢٨- وأبلغت الحكومة الفريق العامل أنه جرى التحقيق بدقة في ادعاءات الضرب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من الإجراءات غير القانونية من جانب أفراد الشرطة ضد السيد رمضانوف. وأُمر بأن يجري الطب الشرعي فحصاً، وكان رأي رابطة خبراء الطب الشرعي والتشريح المهني التابعة لوزارة الصحة، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، هو عدم العثور على أي إصابة أو آثار متخلفة عن إصابة على جسد السيد رمضانوف. وفضلاً عن ذلك فإن السيد رمضانوف، شأنه في ذلك شأن جميع السجناء الآخرين، قد فُحص فحصاً دقيقاً عند إدخاله مرفق باكو للاحتجاز السابق للمحاكمة ولم يُعثَر على أي إصابات. ولذلك، رُفض في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ طلب رفع دعوى جنائية في هذا الصدد.

٢٩- ورُفض الاستئناف المقدَّم من السيد رمضانوف وذلك بقرار من محكمة استئناف باكو مؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجرى إقرار الحكم الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن محكمة باكو للجرائم الخطيرة. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حكمت المحكمة العليا بتأكيد قرار محكمة استئناف باكو.

٣٠- ولذلك فإن السيد رمضانوف قد نُقل في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، عقب إدانته، من مرفق باكو للاحتجاز السابق للمحاكمة إلى السجن رقم ٢. وعند وصوله إلى هذا السجن، وُفرت له "أوضاع السكن الضرورية". وشُرحت له حقوقه وواجباته وقواعد تنفيذ الحكم المحكوم به عليه.

٣١- ووفقاً للحكومة، فإن السيد رمضانوف مسجَّل بوصفه سجيناً يميل إلى تقديم شكاوى كاذبة تتضمن افتراءات بشأن السجناء وموظفي السجون، وإلى خلق البلبلة في صفوف زملائه من السجناء، وعرقلة سير العمل الطبيعي بالسجن، ومهاجمة موظفي السجون أثناء قضاء فترة عقوبته.

٣٢- وهو لم يتعرّض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء قضاء فترة عقوبته، كما يجري ضمان حقه في أمنه الشخصي حسبما يقضي به القانون. وقد استعمل حقوقه في عقد لقاءات وإجراء مكالمات هاتفية، دون أية قيود. وأثناء احتجازه في السجن رقم ٢، اجتمع مع محاميه. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، اجتمع أعضاء من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مع السيد رمضانوف أثناء زيارتهم القُطرية لأذربيجان.

٣٣- وقد أُجري للسيد رمضانوف فحص طبي منتظم بخصوص مرض السل. وأُجريت له فحوص طبية للأغراض الوقائية، ولم يلاحظ حدوث أي تدهور لحالته. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، خضع السيد رمضانوف لفحوص مختبرية ومعملية تفصيلية في مرفق علاجي بسبب حدوث اضطراب عصبي طفيف ووُصف له تلقّي العلاج كمريض خارجي. وقد تعافى نتيجةً لهذا العلاج. وتُعتبر صحته حالياً مُرضية. و"تُكفل له الرعاية الطبية، ومؤشراته الفسيولوجية طبيعية، ولا يلاحَظ حدوث أي تفاقم لمرض السل لديه".

٣٤- وقد شُرحت للسيد رمضانوف حقوقه المتعلقة بتقديم طلب إلى المحكمة يطلب فيه نقله إلى نوع آخر من السجون بعد قضاء ثلثي المدة المحكوم بها عليه (في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤)،

أو في أن يجري الإفراج عنه إفراجاً شرطياً بعد قضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها (في ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠).

٣٥- وأخيراً، تذكر الحكومة أنه لم يُعثر على وجود أساس للادعاءات الواردة في طلب الفريق العامل، وهي: القبض التعسفي على السيد رمضانوف؛ واحتجازه على أيدي أشخاص مجهولين بدون إخطار، وأن سبب القبض عليه يتصل بنقده للحكومة؛ والمعاملة اللاإنسانية والعنف المرتكب ضده من جانب السلطات؛ والإهمال بشأن شكاواه.

تعليقات أخرى من المصدر

٣٦- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أُرسل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر للتعليق عليه. وقُدمت التعليقات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٣٧- ويشير المصدر إلى أن الحكومة تؤكد، فيما يتعلق بظروف إلقاء القبض، أن السيد رمضانوف قد احتجزه أفراد الشرطة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنه عُثر معه شخصياً على مقدار كبير من الهيروين (٩,٠٥٧ غرامات)، وتبيَّن في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ أنه مسؤول جنائياً. ووفقاً للمصدر، لم تقدم الحكومة مزيداً من الإيضاحات بشأن ظروف القبض عليه. ويشير المصدر إلى ما كان قد قدمه أصلاً والذي جاء فيه أن السيد رمضانوف قد احتجزه أفراد من الشرطة لم يخبروه بأسباب القبض عليه، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات أذربيجان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويصر السيد رمضانوف على أن المخدرات قد دُست في ملابسه وأن موظفي إنفاذ القانون قد أجبروه على لمس المخدرات أثناء وجوده في الاحتجاز.

٣٨- ويشير المصدر أيضاً إلى أن مطالبة السيد رمضانوف تتمشى مع النتائج التي خلصت إليها منظمة هيومان رايتس ووتش (مرصد حقوق الإنسان) التي وثقت وجود نمط راسخ من استخدام سلطات أذربيجان للاتهامات الجنائية الزائفة ذات الدوافع السياسية من أجل سجن المنشقين، بما في ذلك وضع المخدرات في حوزتهم[٧]. ويذكر المصدر من جديد أن السيد رمضانوف هو في الواقع، حسب رأيه، محتجز لممارسته بطريقة سلمية حقه في حرية التعبير وأنه قد أُدين بتهم زائفة.

٣٩- وفضلاً عن ذلك فإن الحكومة، وفقاً للمصدر، لا تتناول في ردها أن السيد رمضانوف قد تعرّض للاختفاء القسري لمدة أربعة أيام ابتداء من لحظة القبض عليه أو أنه لم يتمكّن من الوصول إلى محامٍ حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أي حتى بعد القبض عليه بثمانية أيام، على الرغم من الطلبات المتكررة من محاميه.

٤٠- وتذكر الحكومة أنه جرى، أثناء جلسات المحاكمة، استجواب فردين آخرين بصفة شاهدين بالإضافة إلى أفراد الأمن الذين احتجزوا السيد رمضانوف. ويشير المصدر إلى أن هذا البيان بتناقض مع المعلومات الواردة ومفادها أن أفراد الشرطة الذين ألقوا القبض هم وحدهم الذين شهدوا ضد السيد رمضانوف أثناء محاكمته. وفيما يتعلق بهذين الفردين، أُبلغ المصدر بأنهما قد شهدا بما يفيد أنهما كانا يعرفان أفراد الشرطة وأنهما يثقان في أن أفراد الشرطة يقولون

(٧) انظر: Human Rights Watch, Harassed, Imprisoned, Exiled. Azerbaijan's Continuing Crackdown on *Government Critics, Lawyers, and Civil Society* (20 October 2016).

الحقيقة. بيد أن أياً من هذين الفردين لم يشْهد على صحة الادعاءات المثارة ضد السيد رمضانوف. ويدّعي المصدر أن استخدام المتطوعين السياسيين الذين تستأجرهم الشرطة للشهادة وفق الخطوط المرعيّة هي ممارسة شائعة في أذربيجان.

٤١- وتؤكّد الحكومة أيضاً أن الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة السيد رمضانوف أثناء وجوده في الحبس لدى الشرطة بعد القبض عليه مباشرة قد جرى التحقيق فيها بدقة ورُفضت هذه الادعاءات بعد ذلك. وفي هذا الصدد، يكرر المصدر الإشارة إلى أن محامي السيد رمضانوف، الذي التقى بالأخير في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ قد رأى وجود إصابات على وجهه ورقبته ويديه.

٤٢- وفيما يتعلق بوقت إجراء الفحوص الطبية، يشير المصدر إلى أن فحصاً أُجري في نهاية حزيران/يونيه فيما يتصل بادعاءات إساءة المعاملة التي حدثت في بداية أيار/مايو لن يكشف بالضرورة عن أي إصابات أو آثار للإصابات. وفيما يتعلق بالفحص الذي أُجري عند إدخال السيد رمضانوف مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة، يشير المصدر إلى أن السيد رمضانوف لم يُنقَل إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ (بما يخالف القانون الداخلي الذي ينص على وجوب أن يحدث هذا النقل في غضون ٢٤ ساعة من صدور الأمر القضائي بالحبس) وبالتالي فإن الملاحظة ذاتها تنطبق هنا. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى التوصية الصادرة إلى السلطات الأذربيجانية من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، عقب الزيارة التي قامت بها إلى أذربيجان في عام ٢٠١٦، "باتخاذ إجراء حازم لضمان عدم السعي إلى عودة السجناء المحبوسين احتياطياً إلى مرافق الشرطة، لأي غرض كان، وعدم الإذن بذلك إلا عندما لا يوجد بحال من الأحوال أي بديل آخر، ويكون ذلك لأقصر وقت ممكن"[٨].

٤٣- ويكرر المصدر الإشارة إلى أنه قد جرى على نحو متكرر تجاهل الطلبات المقدَّمة من السيد رمضانوف لكي يرى، في الوقت المطلوب، طبيباً من اختياره هو، كان يمكن أن يوثّق الاستنتاجات الطبية لإثبات الادعاء المتعلق بإساءة المعاملة. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة قد أوصت بإصدار تعليمات بشأن موضوع حقوق الأشخاص المودعين في الحبس لدى الشرطة تسمح بإمكانية رؤية طبيب، على أن تنص هذه التعليمات على الموافقة دائماً على الطلب المقدَّم من شخص محتجَز لرؤية طبيب وأن للشخص المحتجَز في الحبس لدى الشرطة الحق في أن يجري فحصه، إذا كان يرغب في ذلك، على يد طبيب من اختياره هو، بالإضافة إلى إجراء أي فحص طبي آخر له على يد طبيب تستدعيه الشرطة[٩].

٤٤- ويبدي المصدر ملاحظة مفادها أن تحقيقات السلطات الأذربيجانية لا يمكن اعتبارها كافية. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٠]، الذي خلص

(٨) تقرير مقدَّم إلى حكومة أذربيجان عن الزيارة المضطلع بها إلى أذربيجان في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) انظر، في جملة أمور: European Court of Human Rights, *Egiguren v. Spain* (application No. 47303/08), judgment of 16 October 2012, paras. 38–42 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *إيجيغورين ضد إسبانيا*، الدعوى رقم ٠٨/٤٧٣٠٣)، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

مراراً، فيما يخص فحص الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة من جانب الشرطة، وخاصة في حالات عزل المحتجَز عن الآخرين، إلى أن مجرد فحص التقارير الطبية، بدون الاستماع إلى الفرد المعني أو بدون استجواب أفراد الشرطة المدَّعى ارتكابهم لإساءة المعاملة، إنما يقصر عن بلوغ المتطلبات الإجرائية الواجبة بموجب المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). فمجرّد فحص السجلات الطبية لا يشكل بمفرده فحصاً سليماً للأدلة المتعلقة بجميع الإصابات المعقولة بقصد تلبية معيار التحقيق المتعمّق والفعال. وفي الحالة الراهنة، لم يجر الاستماع إلى السيد رمضانوف ولم يجر استجواب أفراد الشرطة فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بإساءة معاملته.

٤٥- وفضلاً عن ذلك، يشير المصدر إلى أن رد الحكومة بشأن الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة لا يتناول الفترة التي قضاها السيد رمضانوف في الاحتجاز بمعزل عن الآخرين، التي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال إساءة المعاملة (له شخصياً ولأسرته).

٤٦- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكومة تؤكد أن السيد رمضانوف قد "أُتيحت له أوضاع السكن الضرورية". وفي هذا الصدد، يرغب المصدر في نقل المعلومات الواردة ومفادها أن الزنزانات شديدة الازدحام، ولا تتاح مواد تنظيف كافية، وتكون الزنزانات شديدة البرودة دائماً في الشتاء. وتفيد التقارير أنه لم يجر الاستماع بانتظام إلى شكاوى السيد رمضانوف بشأن هذه المسائل.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، قضى السيد رمضانوف ١٥ يوماً في احتجاز انفرادي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ووفقاً للمعلومات التي تلقّاها المصدر، احتُجز السيد رمضانوف بمعزل عن الآخرين بعد اكتشاف حراس السجن لدفتر كان يوثّق فيه أوضاع احتجازه. وعند اكتشاف هذا الدفتر، جرى استجوابه وضربه وإيداعه في حبس انفرادي. ومنذ ذلك الحين، لم تعد لدى السيد رمضانوف إمكانية الحصول على أدوات كتابة، بما يخالف قواعد نيلسون مانديلا.

٤٨- وأخيراً، وفيما يتعلق بإمكانية حصول السيد رمضانوف على الرعاية الطبية الملائمة، تؤكد الحكومة أن "حالته الصحية مُرضِية، وأن الخدمات الطبية مكفولة له، وأن مؤشراته الفسيولوجية طبيعية، ولم يلاحَظ حدوث تفاقم لمرض السل لديه". ويشير المصدر إلى أن هذه التأكيدات تتعارض مع المعلومات الواردة ومفادها أن السيد رمضانوف لا يُسمح له برؤية طبيب السجن عندما يريد ذلك، وأنه نتيجة لهذا الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، لا يجري علاج مرض السل لديه على النحو المناسب.

المناقشة

٤٩- يرغب الفريق العامل في توجيه الشكر إلى المصدر والحكومة على تعاونهما وعلى ما قدماه من معلومات فيما يتصل باحتجاز السيد رمضانوف.

٥٠- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[١١].

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

٥١- ويذكّر الفريق العامل بأنه متى ادُّعي أن السلطة العامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة يحق الحصول عليها، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على السلطة العامة، ذلك لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يتطلبها القانون.

٥٢- وقد اعتراف الطرفان كلاهما بأن السيد رمضانوف قد أُلقي القبض عليه في باكو في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣. وادّعى المصدر، وهو ما لا تفنّده الحكومة، أن أفراد الشرطة من إدارة الجريمة المنظمة بوزارة الداخلية في أذربيجان، الذين شاركوا في القبض عليه، كانوا يرتدون ملابس مدنية وظهروا دون إبراز أي أمر بإلقاء القبض أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. ولم يجر إبلاغ السيد رمضانوف، أثناء القبض عليه، بأسباب إلقاء القبض.

٥٣- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه كان، في سياق زيارته القُطرية إلى أذربيجان في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، قد تلقّى ادعاءات متكررة مفادها الافتقار إلى أي أساس قانوني يبرر سلْب حرية الأفراد الذين يعربون عن آراء لا تتفق مع آراء الحكومة[١٢].

٥٤- وفي ضوء ما تقدّم، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني احتُج به أثناء القبض على السيد رمضانوف يُبرر حرمانه من الحرية، وأن احتجازه هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٥٥- ويدرك الفريق العامل أن السيد رمضانوف هو كاتب وصحفي معترف به في أذربيجان، وأنه احتُجز لعدة أشهر في عام ٢٠٠٥ بعد انتقاده حاكماً سابقاً لأذربيجان في كتاب بعنوان *"مائة مسلم"*، وأنه معروف بتدويناته المناهضة للحكومة على الإنترنت.

٥٦- وادّعى المصدر، ولم تنف الحكومة الادعاء، بأن سلطات أذربيجان قد دست المخدرات في ملابس السيد رمضانوف أثناء القبض عليه وأن أفراد الشرطة قد أجبروه على لمس هذه المخدرات. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا النوع من الاحتجاز وتلفيق الجرائم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين قد حددته هيئات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل، على أنه ممارسة تُستخدَم في أذربيجان.

٥٧- ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد استعرضت في عام ٢٠١٦ التقرير الدوري الرابع لأذربيجان (الوثيقة CCPR/C/AZE/4)، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المستمرة التي تتحدث عن الترهيب والمضايقة، بما في ذلك حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وإساءة المعاملة والإدانة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين الشباب، والمعارضين السياسيين، والصحفيين المستقلين، والمدونين وذلك على أساس تهم إدارية أو جنائية يدَّعى أنها ملفقة ذات دوافع سياسية وتتعلق بأفعال البلطجة، وحيازة المخدرات، والجرائم الاقتصادية، والتهرب الضريبي، وإساءة استخدام المنصب، والتحريض على العنف أو الكراهية، وما إلى ذلك[١٣].

(١٢) انظر الوثيقة A/HRC/36/37/Add.1، الفقرة ٨٠.

(١٣) انظر الوثيقة CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرة ٣٦(أ).

٥٨- وقد قارن الفريق العامل، أثناء زيارته القطرية لأذربيجان في عام ٢٠١٦، المعلومات الواردة من المصادر المتعددة وخلص إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين والقادة الدينيين الذين ينتقدون الحكومة وسياساتها يواجهون قيوداً في مجال عملهم وعلى حريتهم الشخصية[١٤]. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى آرائه السابقة بشأن أذربيجان حيث خلص إلى أن عمليات احتجاز أفراد من جماعات الأقليات الدينية هم وصحفي ومدافع عن حقوق الإنسان تشكل احتجازاً تعسفياً وتندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة[١٥].

٥٩- وبالنظر إلى ما تقدَّم، خلص الفريق العامل إلى أن السيد رمضانوف قد سُلبت حريته بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهكذا يكون سلب الحرية هذا تعسفياً، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٦٠- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه القائل بأن سلب حرية السيد رمضانوف إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد على أنه ما كان ينبغي محاكمته على الإطلاق. بيد أن المحاكمة قد جرت وأن المصدر أكّد أن احتجاز السيد رمضانوف هو أيضاً تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦١- ويشير الفريق العامل إلى أن كلا الطرفين في هذا الإجراء قد اعترفا بأن السيد رمضانوف قد اتُّهم بجرائم مخدرات وحُكم عليه بالسجن تسع سنوات. ويدّعي المصدر في هذا الصدد أن العديد من حقوق السيد رمضانوف في وجوب اتباع الإجراءات القانونية الواجبة قد انتُهكت. ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد رمضانوف في إطار الحبس لدى الشرطة لمدة ١٠ أيام حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، وهو ما يشكل خرقاً لقانون الإجراءات الجنائية الأذربيجاني الذي لا يجوز وفقاً له أن يُحتجَز لأكثر من ٢٤ ساعة الشخص المقبوض عليه بالاستناد إلى قرار صادر عن محكمة، ويجب أن يُنقَل قبل انقضاء هذه المهلة إلى مرفق الحبس التابع لسلطة التحقيق (ولا تشمل هذه الفترة الوقت المستغرَق في نقل الشخص المقبوض عليه إلى مرفق الحبس). ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنكر هذا الادعاء.

٦٢- وفضلاً عن ذلك، لم تكن توجد لدى أسرة السيد رمضانوف ومحاميه أي معلومات عن مكان وجوده لمدة أربعة أيام، ولم يُسمح لمحاميه بالالتقاء به في الحبس لدى الشرطة إلا في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، رغم الطلبات المتكررة. وفي عام ٢٠١٠، أتم الفريق العامل وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب. وكرر الخبراء القول بأن القانون الدولي يحظر الاحتجاز السري، الذي يشكل انتهاكاً للعديد من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، من بينها الحق في محاكمة عادلة[١٦]. وخلص الخبراء إلى أن ممارسات معينة ملازمة للاحتجاز السري، مثل استخدام السرية وانعدام الأمن الناجم عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي، تضع المحتجزين في حالة من الضعف الشديد إزاء انتهاكات الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الإجبار على الاعتراف بالذنب، والحرمان من افتراض البراءة، وعدم القدرة على الطعن في

(١٤) انظر الوثيقة A/HRC/36/37/Add.1، الفقرة ٨٠.

(١٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٥/٤٢؛ ورقم ٢٠١٣/٥٩؛ ورقم ٢٠١١/٢٢.

(١٦) انظر الوثيقة A/HRC/13/42، الفقرتين ٢٧ و٢٨٢.

مشروعية الاحتجاز، والحرمان من إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، وكذلك التعذيب وإساءة المعاملة[١٧]. وعلاوة على ذلك، فقد شدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٣٧ على عدم جواز إيداع أي شخص في الاحتجاز السري وحث الدول على أن تضمن إمكانية لجوء جميع الأشخاص المحتجزين الواقعين تحت سلطتها إلى المحاكم وأن تحقق في جميع حالات الاحتجاز السري المدَّعاة، بما في ذلك بذريعة مكافحة الإرهاب.

٦٣- ويرى الفريق العامل أن حبس السيد رمضانوف حبساً احتياطياً ممتداً لدى الشرطة، بما فيه من انتهاك للتشريعات المحلية، واحتجازه سراً طوال عدة أيام من جانب السلطات الأذربيجانية وحرمانه من حقه في الحصول على محامي دفاع هي أمور تعني أن الحكومة قد خرقت التزاماتها الدولية فيما يتصل بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة والضمانات التي تعترف بها المادتان ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، يخلُص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بما يجعل حرمان السيد رمضانوف من حريته ذا طابع تعسفي وفقاً للفئة الثالثة.

٦٤- وفضلاً عن ذلك، يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية التي قدمها المصدر، والتي تكشف فيما يبدو عن وجود انتهاك ظاهر للحظر المطلق للتعذيب وإساءة المعاملة. والحظر المطلق للتعذيب ولإساءة المعاملة هو قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وكذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي أحكام المبدأ ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وفي أحكام المادة ١ من قواعد نيلسون مانديلا. وهكذا، سيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

القرار

٦٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد رشاد رمضانوف حريته، إذ يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٦٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أذربيجان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد رمضانوف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد رمضانوف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(١٧) انظر الرأي رقم ٢٠٠٩/١٤، الفقرة ٢١؛ والرأي رقم ٢٠٠١/٥، الفقرة ١٠'٣'، اللذين خلص فيهما الفريق العامل إلى أن الاحتجاز السري يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق شامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد رمضانوف حريتَه تعسفاً وأن تتخذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٦٩- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

إجراءات المتابعة

٧٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدَّمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد رمضانوف وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم إلى السيد رمضانوف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد رمضانوف، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٣- وينبغي أن تنشر الحكومة هذا الرأي لدى جميع الجهات ذات المصلحة عن طريق جميع الوسائل المتاحة.

٧٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٨].

[اعتُمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

---

(١٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.